منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 670 لسنة 1989 م بانشاء الشركة العامة للخدمات المنزلية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 10

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (670) لسنة 1989م
بانشاء الشركة العامة للخدمات
المنزليـــة

اللجنة الشعبية العامة ،،،

بعد الاطلاع على القانون التجارى ،

وعلى القانون رقم 65 لسنة 1970م بتقرير بعض الاحكام الخاصـــة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم 79 لسنة 1975م بشأن ديوان المحاسبة ،

وعلى القانون رقم 87 لسنة 1975م بشأن بعض الاحكام الخاصة بمزاولة اعمال الوكالات التجارية ،

وعلى القانون رقم 110 لسنة 1975 م بتقرير احكام خاصة بالهيئـــات والمؤسسات وشركات القطاع العـــام ،

وعلى القانون رقم 17 لسنة 1977م فى شأن تنظيم مزاولة الاعمـــــال التجاريـــة ،

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981م بشأن اللجان الشعبية ،

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981م بشأن نظـــام المرتبـــات للعاملـين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة 1979م بشـأن الاختصاصات المسندة للامانة العامة لمؤتمر الشعب العام والتى كانت مقـــررة لمجلس قيادة الثورة واهتداء بما ورد بالفصل الثالث (الركن الاجتماعى) مـــن الكتاب الاخضر ،

قـــررت

مـادة (1)

تنشأ وفقا لاحكام هذا القرار شركة عامة مساهمة تسمى (الشركة العامة للخدمات المنزلية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، والذمة المالية المستقلة وتتبـــع صندوق الضمان الاجتماعى .

مـادة (2)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى بمدينة (طرابلس) بالجماهيرية العظمى ويجوز بقرار من لجنة الادارة انشاء فروع أو مكاتب لها فى البلديات وذلك حسب الحاجـــة ·

مـادة (3)

تتولى الشركة تقديم الخدمة المنزلية للاسر العاملة التى تحتاج الـى هـــذه الخدمة فى أحوال الغياب المؤقت لاحد الابوين اذا لم يوجد بالاسرة من يقوم على تقديم الخدمات المنزلية الضرورية لها ·

كما تتولى الشركة تقديم الخدمة المشار اليها للاسر التى يوجد من بـــين أفرادها عاجز أو معاق أو مسن غير قادر على القيام بشئون نفسه على أن يكون تقديم الخدمة فى هذه الحالة لمن يحتاج اليها من المذكورين دون غيره من باقـى أفراد الاسرة ·

وللشركة تقديم خدماتها فى المناسبات المختلفة ، وذلك على النحو الـــذى يبينه النظام الاساسى للشركة ء ولها فى سبيل تحقيق اغراضها ، استجـــلاب العمالة اللازمة التى تحتاجها فى تأدية اعمالها وذلك مع عدم الاخلال بما تقـرره التشريعات النافذة فى هذا الشأن ·

مـادة (4)

تتم الاستفادة من الخدمات التى تقدمها الشركة عن طريق عقود تبرم لهذا الغرض متضمنة لذات الاحكام المنصوص عليها بقانون العمل والتشريعات الاخرى ذات العلاقـــة ·

مـادة (5)

مدة الشركة (25) خمس وعشرون سنة ميلادية ، تبدأ من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ·

ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة ·

مـادة (6)

يتحدد رأس مال الشركة بمبلغ (200000) (مائتى الف دينـــار ليبى) مقسم الى (20000) (عشرين الف سهم) قيمة كل سهم منها (10) (عشـــرة دينارات) يكتتب فيها صندوق الضمان الاجتماعى

ويجوز أن تطرح نسبة من أسهم الشركة للاكتتاب العام على النحو الـــذى يحدده النظام الاساسى للشركة ٠

مـادة (7)

تتولى ادارة الشركة لجنة ادارة ، يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة وذلك الى حين تشكيل اللجنة الشعبية للشركة ٠

ويبين النظام الاساسى للشركة اختصاصات لجنة الادارة وامينها وكيفيـة عقد اجتماعاتها وغير ذلك من الاحكام المنظمة لعملها ٠

مـادة (8)

تكون للشركة ميزانية مستقلة ، تعد على نمط الميزانيات التجاريـة ويؤول صافى عوائد الشركة بعد استقطاع الاحتياطيات وغيرها التى ينص عليها النظام الاساسى الى المساهمين ٠

مـادة (9)

تبدأ السنة المالية للشركة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائهاعلى أن تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهى بانتهاء السنـــة المالية التاليـة ٠

مـادة (10)

تقدم الشركة خدماتها بمقابل مالى يصدر بتحديده قرار من لجنة ادارة صندوق الضمان الاجتماعى ٠

مـادة (11)

تتكون الموارد المالية للشركة مما يلى :ـ

أ) العوائد المالية المترتبة على تقديم خدماتها ٠

ب) ما تعقده من قروض مع المصارف المحلية ٠

ج) الهبات والمنح والوصايا التى لا تتعارض مع اهدافها ٠

مـادة (12)

يتولى الجهاز الشعبى للمتابعة فحص ومراجعة حسابات الشركة وفقا لاحكام القانون رقم 79 لسنة 1975م المشار اليه ٠

مـــادة (13)

يصدر النظام الاساسى للشركة بقرار من لجنة ادارة صندوق الضمـــان الاجتماعـــى ٠

مـــادة (14)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 4 صفر 1399 و٠ر

الموافق 5 الفاتح 1989 م